

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 152 @ الباب الثاني : في بيان الممسائل الممتعة لصفة .
بالمبييع ويندقاسم إلى أربعة فمصول الفصول الأول : في حق
شروط المبييع وأوصافه (المادة 197) : يلزم أن يكون
المبييع موجدًا . وذلك كما ذكر في المادة 105 أن البييع
عبارة عن مبادلة مال بمال والمال كما في المادة 126 ما
يتمكن إحرازه وأدخاله ولما كان المعدوم لا يتمكن
إحرازه ولا ادخاله فلا يس بمال والبييع بما ليس بمال
باطل فبييع المعدوم باطل (انظر المادة 205) مثلاً إذا
باع رجل من آخر ألف كيلة حنطة ولم يكن شيء من
الحنطة في ملكه حين البييع فالبييع باطل فإن كان في
ملكه خمسمائة كيلة منها فالبييع باطل في الباقي ولا
يشتراط إمكان الانتفاع بالمبييع في المال فبييع مؤهر
الفرس الصغير الذي لا يندفع به في الحال (الهندية
الكفوية) أمّا إيجار ما لا يندفع منه في الحال فلا يجوز ;
لأن الموعود عليه في الإجارة المندفعة فلا يصح إيجار
المؤهر لعدم إمكان الانتفاع منه (المادة 198) : يلزم أن
يكون المبييع مقدور التسليم وعلى ذلك فبييع المال الذي
لا يتمكن تسليمه ولا يقدر عليه كبييع الدابة الفارسة
والطائر الطائرة باطل (انظر المادة 209) حتى لو أن
رجلاً باع دابته الفارسة فعادت إليه بعد البييع وسلامها
إلى المشتري فلا يندقلب البييع إلى الصحة (بحر) (انظر
المادة 52) (المادة 199) : يلزم أن يكون المبييع ما لا
متقو ما يشتراط في المبييع أن يكون ما لا فبييع ما لا
يغتبر ما لا باطل (انظر المادة 210) ويشتراط أيضاً أن
يكون المال متقو ما أي يباح الانتفاع به فبييع المال
غير المتقو م باطل (انظر المادة 211) ويشتراط أيضاً
لعدم فساد البييع أن يكون الثمن ما لا متقو ما وهذا

الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ فَشَرَاءُ مَالٍ بِثَمَنٍ غَيْرِ
مُتَقَوِّمٍ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 212)
(الْمَادَّةُ 200) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَعْلُومًا عِنْدَ
الْمُشْتَرِي